

العين

ولكن يَجُوزُ الاستحسان في العربية كما أنَّه يجوز في الفقه وترك القياس له كما قال :

(لا ناقصي حَسَبٍ ولا ... أيْدُ إذا مُدِّتْ قِصَارَةً) .

ومثله المِهارة والبيكاره والواحدةُ مُهْرٌ وبَكَرٌ . والحِجْرُ : حطيم مكَّه وهو المَدَارُ بالبيت كأنَّه حُجْرَةٌ . مما يلي المَثْعَب . وحِجْرٌ : موضعٌ كان لثمود ينزلونَه . وقصبة اليمامة : حِجْرٌ قال الأعشى : .

(وإنَّ امرءاً قد زُرُّتُه قبل هذه ... بحِجْرٍ لخيْرٍ منكَ نفساً ووالدِدا) .

والحِجْرُ والحِجْرُ لغتان : وهو الحرام وكان الرجل يَلْقَى غيره في الأشهر الحُرْم فيقول : حِجْرًا مَحْجُورًا أي حَرَامٌ مُحْرَمٌ عليك في هذا الشهر فلا يبدؤه بشراً فيقول المشركون يومَ القيامةَ للملائكةَ : حِجْرًا مَحْجُورًا ويطُنُّونَ أن ذلكَ ينفعُهم كفعَلهم في الدنيا قال : .

(حتى دَعَوْنَا بِأَرْحَامٍ لَهُمْ سَلَفَاتٌ ... وقالَ قائلُهُم إنِّي بحاجُورٍ) .

وهو فاعُول من المنع يَعمي بمَعَاذٍ . يقول : إنني مُتَمَسِّكٌ بما يُعِيدُ نَيَّ منكُ ويَحْجُبُكَ عنِّي وعلى قياسه العائِزُ وهو المَتَلَفُ . والمُحْجَرُ : المُحْرَمُ .
والمَحْجِرُ : حيثُ يَقَعُ عليه النِقَابُ من الوَجْه قال النابغة : .

(وتَخَالُهَا فِي البَيْتِ إِذْ فَاجَأَتْهَا ... وكأَنَّ مَحْجِرَهَا سِرَاجُ الموقِدِ) .

وما بَدَا من النِقَابِ فهو مَحْجِرٌ . وأحجار الخَيْلِ : ما اتَّخَذَ منها